الحديث 412 : من قتل قتيلا فله سلبه الخ .

الحديث السابع : عن أبي قتادة الأنصاري Bه قال [خرجنا مع رسول ا صلى ا عليه و سلم إلى حنين و ذكر قصة فقال رسول ا صلى ا عليه و سلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قالها ثلاثا] .

الشافعي يرى استحقاق القاتل للسلب حكما شرعيا بأوصاف مذكورة في كتب الفقه و مالك و غيره يرى أنه لا يستحقه بالشرع و إنما يستحقه بصرف الإمام إليه نظرا و هذا يتعلق بقاعدة وهو أن تصرفات الرسول صلى ا عليه و سلم في أمثال هذا إذا ترددت بين التشريع و الحكم الذي يتصرف به ولاة الأمور هل يحمل على التشريع أو على الثاني ؟ و الأغلب حمله على التشريع إلا أن مذهب مالك في هذه المسألة فيه قوة لأن قوله عليه السلام [من قتل قتيلا فله سلبه] يحتمل ما ذكرناه من الأمرين أعني التشريع العام و إعطاء القاتلين في ذلك الوقت السلب تنفيلا فإن حمل على الثاني فظاهر و إن ظهر حمله على الأغلب وهو التشريع العام فقد جاءت أمور في أحاديث ترجح الخروج عن هذا الظاهر مثل قوله عليه السلام - بعدما أمر أن يعطى السالب قاتلا فقابل هذا القاتل خالد بن الوليد بكلام - قال النبي صلى ا عليه و سلم بعده [لا تعطه يا خالد] فلو كان مستحقا له بأصل التشريع لم يمنعه منه بسبب كلامه لخالد فدل على أنه كان على وجهة النظر فلما كلم خالدا بما يؤذيه استحق العقوبة بمنعه نظرا إلى غير ذلك من الدلائل